الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: [redacted]
تاريخ الحكم: 15 جويلية 2021

الحمد لله،

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية [redacted] بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي : [redacted]، محل مخابرته بمكتب محاميته الأستاذة [redacted]، الكائن بشارع [redacted]، [redacted]

من جهة،

والمدّعى عليه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني، عنوانه بشارع باريس، عدد19، تونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من محامية المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد [redacted] بتاريخ 10 جويلية 2013 والمتضمّنة طلب إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بأن يؤدّي للمدّعي مبلغا قدره ثمانية آلاف دينارا (8.000,000 د) بعنوان أجور غير خالصة وأربعة آلاف دينارا (4.000,000 د) بعنوان ضرره المعنوي كأن يؤدي له مبلغا قدره ألف دينار (1.000,000 د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على وقائع القضية التي تفيد بأنّه تمّ إيقاف المدّعي عن العمل إثر اتهامه بجريمة حرق سجلات عسكرية وصدر في حقّه الحكم الإستئنافي عدد [redacted] بتاريخ 6 ديسمبر 2012 يقضي بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى لانتفاء المسؤولية وأصبح هذا الحكم باتّا لعدم تعقيبه وأنّه لم يتمّ صرف مرتّباته خلال فترة إيقافه التي دامت 7 أشهر امتدت من 6

[redacted]

سبتمبر 2011 إلى 4 أفريل 2012، مما حدا به للقيام بالدعوى الماثلة قصد إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بأن يؤدّي إلى المدّعي مبلغا قدره ثمانية آلاف دينارا (8.000,000 د) بعنوان أجور غير خالصة وأربعة آلاف دينارا (4.000,000 د) بعنوان ضرره المعنوي كأن يؤدي له مبلغا قدره ألف دينار (1.000,000 د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على تقرير الجهة المدّعى عليها الوارد بتاريخ 26 ماي 2015 المتضمن طلب رفض الدعوى ذلك أنّ عدم إدلاء المدّعي بما يفيد إيقافه عن العمل والمدة التي شملها يحيل على أنّ قرار الإيقاف عن العمل هو قرار تأديبي ولم يقع الطعن فيه وأنّ اعتماد الحكم للمطالبة بصرف الرواتب ليس له وجه قانوني طالما أنّ سبب عدم صرفها هو قرار الإيقاف عن العمل وأنّ ما اقتضاه الحكم الجناحي المستند إليه لا يمكّنه حق المطالبة بتلك الرواتب وإن كان قاضيا بعدم سماع الدعوى ذلك أنّه لم يكن مؤسسا على عدم ارتكاب المدّعي للجريمة موضوع التتبع، مضيفا أنّ طلبات المدّعي مخالفة لأحكام الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية ذلك أنّها تتعارض مع قاعدة العمل المنجز لعدم وجود أيّ عمل فعليّ لفائدة الجهة الإدارية خلال تلك الفترة مؤكّدا على انتفاء خطأ الإدارة بثبوت الواقعة بمقتضى الحكم الجزائي وأنّ تبرئته كان سببها فقدان مداركه العقلية وليس انعدام المسؤولية على المستوى التأديبي.

وبعد الاطلاع على تقرير محامية المدّعي الوارد بتاريخ 20 جانفي 2020 المتضمن طلب الحكم لصالح الدعوى ذلك أنّ عدم صرف المرتبات المطالب بها لم يكن ناتجا عن قرار تأديبي صادر عن الإدارة بل كان نتيجة إيقافه من أجل الأفعال المنسوبة إليه، كما أنّه لم يقع عزله عن العمل وعدم إنجازه لعمله لم يكن راجعا لخطئه بل بسبب إيقافه وبعد صدور الحكم القاضي بعدم سماع الدعوى صدر قرار بإرجاعه إلى سالف عمله وأنّ صرف المرتبات عن الفترة المذكورة عبارة عن غرم للضرر الحاصل للمدّعي وهو موظف عمومي وقع إيقافه لمدّة معيّنة ثبت بعدها عدم تحمّله للمسؤولية.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة يوم 28 جوان 2021 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة [redacted] ملخصا من التقرير الكتابي لزميلتها السيدة [redacted]، لم تحضر محامية المدّعي وتم استدعاؤها بالطريقة القانونية، فيما حضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني وتمسّك في حقّه بالرّد الكتابي.
إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 جويلية 2021.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الجوهرية، واتجه قبولها من هذه الجهة.

من جهة الأصل

عن أساس المسؤولية

حيث يطلب المدّعي إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بأن يؤدّي للمدّعي مبلغا قدره ثمانية آلاف دينارا (8.000,000 د) بعنوان أجور غير خالصة عن فترة إيقافه الممتدّة من 6 سبتمبر 2011 إلى 4 أفريل 2012 وأربعة آلاف دينارا (4.000,000 د) بعنوان ضرره المعنوي كأن يؤدّي له مبلغا قدره ألف دينار (1.000,000 د) أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وحيث دفعت الجهة المدّعى بأنّ سبب عدم صرف مرتّبات المدّعي هو قرار الإيقاف عن العمل وأنّ ما اقتضاه الحكم الجناحي المستند إليه لا يمكّنه حق المطالبة بتلك المرتّبات وإن قضى بعدم سماع الدعوى ذلك أنّه لم ينفِ إرتكاب المدّعي للجريمة موضوع التتبّع.

[redacted]

وحيث تبيّن من الأوراق المظروفة بالملف أنّ عدم صرف مرتبات المدّعي لم يكن ناتجا عن قرار تأديبي صادر عن الجهة الادارية بل كان نتيجة إيقافه من أجل الأفعال المنسوبة إليه.

وحيث أنّ الإيقاف عن العمل يعدّ إجراءًا تحفظيا في انتظار صدور حكم قضائي بات في الغرض بالنسبة للخطأ المنسوب للمدّعي والذي تعلّق بمخالفة مهنية تمّ على إثرها إحالته للتتبع الجزائي.

و حيث أنّ قرار إيقاف المدّعي على ذمّة القضية التي اتّهم فيها بحرق سجلاّت عسكرية يعدّ من الوسائل التحفّظية بغية حفظ حقّ المنظورين المحالين على القضاء من أجل جرائم وذلك في انتظار قول القانون في شأنهم بصدور أحكام قضائية باتّة.

وحيث أنّ عدم إنجاز المدّعي لعمله خلال فترة إيقافه الممتدّة من 6 سبتمبر 2011 إلى 4 أفريل 2012 لم يكن بمحض إرادته بل كان تطبيقا لمستوجبات التتبعات الجزائية.

وحيث يتبيّن من خلال الحكم الإستئنافي الجنائي البات عدد [redacted] بتاريخ 6 ديسمبر 2012 أنّه قضى بعدم سماع الدعوى باعتبار أنّ المدّعي يعاني من اضطرابات نفسية ويشكو من خلل في مداركه العقلية مما أفضى لعدم مؤاخذته جزائيا.

وحيث تمّت تسوية وضعية المدّعي المهنية بإرجاعه إلى سالف عمله من طرف إدارته بعد انتهاء مدّة الإيقاف والبتّ في القضية مما يخوّل له الحصول على غرامة جملية على ضوء أوراق الملف على معنى الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية تعويضا له عن عدم خلاص مستحقاته خلال فترة الإيقاف التحفظي، خاصة وأنّ الخطأ موضوع التتبع الجزائي يندرج في إطار إلتزامات المدّعي المهنية.

وحيث طالما تطابق موضوع التتبع التأديبي مع التتبع الجزائي، فإنّ الجهة المدّعى عليها تكون ملزمة باحترام مآل التتبع الجزائي، واستخلاص النتائج القانونية المستوجبة منه.

عن التعويض المادي

حيث طلبت محامية المدّعي إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بأن يؤدّي للمدّعي مبلغا قدره ثمانية آلاف دينار (8.000,000 د) بعنوان أجور غير خالصة عن فترة إيقافه الممتدّة من 6 سبتمبر 2011 إلى 4 أفريل 2012.

وحيث ترى المحكمة على ضوء ملف القضية أنّ جهة الإدارة قد سارعت بإرجاع المدّعي إلى سالف عمله إقرارا لقول القانون، مما يكون معه طلب المدّعي مشطّا واتّجه الحط منه إلى غرامة جملية

[redacted]

قدّرتها بأربعة آلاف دينار (4.000,000 د) بعنوان الضرر المادي الذي لحقه عن فترة بقائه دون أجور.

عن التعويض المعنوي

حيث طلبت محامية المدّعي إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بأن يؤدّي للمدّعي مبلغا قدره أربعة آلاف دينار (4.000,000 د) بعنوان ضرره المعنوي.

وحيث لئن كان المدّعي محقّا في المطالبة بهذا التعويض نظرا لما لحقه من إحساس بالمهانة والظلم لعدم خلاص مستحقاته، إلاّ أنّ المبلغ المطالب به بهذا العنوان يعتبر مشطاّ وتعيّن الحطّ منه إلى ما قدره ألف دينار (1.000,000 د).

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة

حيث طلبت محامية المدّعي إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بأن يؤدّي إلى المدّعي مبلغا قدره ألف دينار (1.000,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وحيث طالما أفلح المدّعي في دعواه فإنّ الطلب يغدو وجيها من حيث المبدأ لكن يعتريه شطط، واتّجهت الإستجابة له في حدود مبلغ قدره ستمائة دينار (600,000 د).

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيّا:

أوّلاً: بقبول الدّعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بأن يؤدّي إلى المدّعي مبلغا قدره أربعة آلاف دينار (4.000,000 د) لقاء ضرره المادي ومبلغا قدره ألف دينار (1.000,000 د) لقاء ضرره المعنوي.

ثانيًا: بحمل المصاريف القانونيّة على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي إلى المدّعي مبلغا قدره ستمائة دينار (600,000 د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من هذه المحكمة عن هذا الطور.

ثالثًا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

[redacted]

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائيّة [redacted] برئاسة السيّدة [redacted] وعضويّة المستشارتين السيّدة [redacted] والسيّدة [redacted].

وتُلِيَ علنًا بجلسة 15 جويلية 2021 بحضور كاتب الجلسة السيد [redacted]

رئيسة الدّائرة

[redacted]

المستشارة المقرّرة

[redacted]

[redacted]

[redacted]